|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3للوثيقة 16(Add.13)-A |
|  | 4 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 13.1 |

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 (WRC‑15)**؛

الجزء 3 - نطاق التردد GHz 40,5-37

الرأي

تؤيد بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات تحديد نطاق التردد 43,5-40,5 GHz للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي. ولا تعتزم بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات استعمال نطاق التردد 40,5-37 GHz للاتصالات المتنقلة الدولية. وتحيط بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات علماً بالمقترحات الممكنة المقدمة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بشأن تحديد للاتصالات المتنقلة الدولية يتعلق بهذا النطاق، وتؤيد هذه البلدان بشكل عام فكرة التنسيق العالمي. ولكن ذلك سيتطلب شروطاً معينة لضمان حماية الخدمات القائمة في نطاق التردد 40,5-37 GHz وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد 37-36 GHz بغية تناولها على نحو جيد في لوائح الراديو. ويتعين تطبيق الشروط نفسها التي تقترحها بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات في المقترح الأوروبي المشترك بشأن نطاق التردد 43,5-40,5 GHz من أجل ضمان حماية الخدمات القائمة في نطاق التردد 40,5-37 GHz.

ويمكن لوضع تحديد للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي بمدى كامل (GHz 43,5-37) أن يصعب استعمال هذا النطاق في الخدمة الثابتة الساتلية بسبب الاستعمال الإقليمي الممكن المجزئ لنطاق التردد هذا من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية. وقد يضطر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أن ينظر في هذه المسألة.

 EUR/16A13A3/1

تدعو الحاجة إلى تناول حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد 37-36 GHz على نحو جيد في لوائح الراديو (RR)، عن طريق إدراج الحدود الإلزامية للبث غير المطلوب للاتصالات المتنقلة الدولية. وبما أن الرقم **340.5** من لوائح الراديو لا يشمل نطاق التردد 37-36 GHz، لأنه نطاق تتقاسمه الخدمات النشيطة، ينبغي ألا تُدرج حدود البث غير المطلوب للاتصالات المتنقلة الدولية لحماية نطاق التردد 37-36 GHz في مراجعة القرار **750** **(Rev. WRC-15)**، ولكن ينبغي أن تُدرج في مشروع القرار الجديد المتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية في المدى 40 GHz.

ومن أجل ضمان حماية خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد 40,5-37 GHz وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 37‑36، سيلزم إدراج النص التالي في القرار الجديد بشأن نطاق التردد 43,5-37 GHz:

- *يقرر* أنه بغية حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد 37-36 GHz، يجب ألا يتجاوز البث غير المطلوب لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية الموضوعة في الخدمة في نطاق التردد 40,5-37 GHz الحدود المبينة في الجدول 1 أدناه:

الجدول 1

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) | نطاق الاتصالات المتنقلة الدولية | حدود القدرة المشعة الإجمالية (TRP) للبث غير المطلوب الصادر عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية2020- في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) 1 |
| GHz 37-36 | GHz 40,5-37 | dB(W/100 MHz) 33− للمحطات القاعدةوdB(W/100 MHz) 32− لمعدات المستعمل |
| 1 القدرة المشعة الإجمالية هي مجموع القدرة المشعة من جميع عناصر الهوائي. |

- *يدعو الإدارات* إلى اعتماد أحكام لتمكين نشر محطات أرضية في المستقبل لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) في نطاق التردد GHz 38-37 ولخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 40,5-40؛

- *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* إلى وضع توصية ITU‑R لمساعدة الإدارات على توفير الحماية للمحطات الأرضية الحالية والمستقبلية لخدمة الأبحاث الفضائية العاملة في نطاق التردد GHz 38-37 مع مراعاة معايير الحماية اللازمة؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_